

# المسؤولية المدنية المترتبة على إفشاء المؤمن لأسرار المؤمن عليه

الدكتور مهند أحمد محمود صانوري

أستاذ مساعد بقسم القانون الخاص  
ومدير الدراسات العليا - جامعة العلوم التطبيقية بمملكة البحرين

الدكتور حازم سالم الشوابكة

أستاذ مساعد بقسم القانون الخاص  
كلية الحقوق - جامعة العلوم التطبيقية بمملكة البحرين

## مقدمة

تكتسب دراسة الأسرار التجارية عموماً أهمية خاصة، وتزداد هذه الأهمية وضوحاً في كثير من المجالات التجارية، كما هو الحال بالنسبة لأسرار المحل التجاري وتلك المتعلقة بالأسرار البنكية وغيرها من المجالات التي يكون فيها للمعلومة أهميتها الخاصة.

إن توسع شركات التأمين في استخدام الوسائل الإلكترونية والأساليب العلمية الحديثة في مجال صياغة عقود التأمين ومعالجة المعلومات الخاصة بالمتعاملين معها بدأ يثير العديد من المشاكل القانونية، نظراً لسهولة الكشف عن هذه المعلومات وما تتضمنه من أسرار مسجلة على أقراص الحاسب الإلكتروني وأنظمتها بشتى صورها.

ولا شك أن هذا التطور كان له تأثيراً إيجابياً من حيث تيسير أداء شركات التأمين لأعمالها إلا أنه وبنفس الوقت كان يخشى دائماً أن ينعكس في بعض جوانبه سلباً، خصوصاً في موضوع إمكانية إفشاء أسرار المتعاملين سواءً بقصد أو بدون قصد (خطأً) لاسيما وأنه إذا علمنا أن من أهم التزامات المؤمن في مواجهة شركة التأمين، وأبعد من ذلك هو التزامهم باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على هذه الأسرار.

وتجدر الملاحظة أن أغلب القوانين قد اتجهت إلى وضع جزاء قانوني على إفشاء سر

المهنة، غير أن تطبيق هذا الجزاء يرتبط بضرورة توافر صفة الأمين على السر.

ومن هنا يثور التساؤل حول متى يعتبر القائم بأعمال التأمين أميناً على السر؟ وما مدى خضوعه للجزاء الذي حدده المشرع إذا ما أفشى سراً من أسرار المتعاملين معه خاصة وأن النصوص القانونية لم تذكر شركات التأمين صراحةً ضمن الأشخاص الملزمين بالمحافظة على السر المهني. وعليه فقد نصت المادة (٣/٣٥٥) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته على أن «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من ٣..... - كان بحكم مهنته على علم بسر أفشاه دون سبب مشروع».

وتتوقف القوة الإلزامية للسرية المهنية عموماً، على الحماية القانونية التي منحها المشرع للأسرار وذلك بموجب نصوص صريحة، وبدون تلك القوة يكون كتمان الأسرار مجرد التزام أدبي وأخلاقي يرجع تقديره لمحض إرادة المهني، مما يجعل من تلك الأسرار عرضة للكشف والإفصاح عنها دون الالتفات لأهميتها أو خطورتها بالنسبة للشخص صاحب الحق في حفظها، والذي قد تضطره معاملات الحياة العملية للإفصاح عنها لشخص أو لجهة ما، ولولا ذلك لما أفصح عنها.

فالحماية القانونية كانت دوماً المصدر الرئيسي لاحترام المهني أسرار المتعاملين معه، وهي كذلك التي منحت هؤلاء المتعاملين الثقة والطمأنينة في أن خصوصيتهم ستكون موضع احترام واهتمام، إذ بدون هذه الحماية يصبح الالتزام بالكتمان مجرد كلمة جوفاء وخالية من المضمون<sup>١</sup>.

والملاحظ أن المشرع قد سلك في شأن ترسيخ الحماية القانونية للأسرار المهنية عموماً ثلاثة أساليب: الأول منها يتمثل في تجريم إفشاء الأسرار المهنية، والثاني إعطاء المتعامل صاحب الحق في حفظ الأسرار الحق في طلب التعويض عن الضرر الذي لحق به جراء إفشاء المهني لأسراره. أما الثالث فيتمثل في فرض جزاءات تأديبية معينة يمكن توقيعها على من يفشي أسرار الغير في بعض المهن، والتي ليس من بينها مهنة التأمين.

وتعد المسؤولية المدنية التزاماً يقع على عاتق الشخص بتعويض الأضرار التي أحدثها الآخرون<sup>٢</sup>، وهي نوعين: عقدية، وهي التي تنشأ عن إخلال الشخص بالتزام مرتبط بعقد من العقود، على نحو يحدث ضرراً بالمتعاقد الآخر ومثالها: إخلال المؤمن بالتزامه الامتناع عن إفشاء أسرار المؤمن عليه، في الأحوال التي يرد فيها بند يلزم المؤمن بهذا الواجب في عقد

١ المعدل بالقانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٧.

٢ د. عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع الأردني، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م، ص ٧٧.

٣ د. أمجد منصور، النظرية العامة للالتزامات، «مصادر الالتزام»، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الرابع، ٢٠٠٧م، ص ٢٤٤.

التأمين المبرم بينهما، أو التزام المشتري بعمل كدفع ثمن المبيع، أو قيام البائع بنقل حق عيني كنقل ملكية المعقود عليه.

والنوع الثاني: مسؤولية تقصيرية؛ وهي التي تنشأ عن الإخلال بواجب قانوني عام، يتمثل في عدم الإضرار بالآخرين<sup>١</sup>، كعدم إفشاء السر الذي يمثل واجباً قانونياً عاماً، ويؤدي الإخلال به إلى إلحاق الضرر حتماً بالشخص الذي افترض سره سواءً أكان ضرراً مادياً أو كان ضرراً معنوياً أصاب سمعته أو كرامته أو مركزه الاحتمالي.

ولما كان القانون هو مصدر الالتزام في المسؤولية التقصيرية؛ فإنه لا يجوز الاتفاق على الاعفاء من المسؤولية الناجمة عن الإخلال به؛ لأن القانون هو الذي يعفي منه في حالات ينص عليها<sup>٢</sup>. كما تختلف المسؤوليتان في ناحية تقدير التعويض، بحيث يعتبر تقدير التعويض مسبقاً بمقتضى شرط أو اتفاق أمر جائز بالنسبة للمسؤولية العقدية، وإن كان للمحكمة أن تعدل فيه بما يجعل التقدير مساوياً للضرر<sup>٣</sup>.

أما في المسؤولية التقصيرية، فإن تقدير التعويض مسبقاً أمر غير جائز، على اعتبار أن ذلك يعتبر إعفاءً جزئياً من المسؤولية، وهذا أمر غير جائز، خاصةً إذا كان مقدار التعويض المتفق عليه أقل بكثير من الضرر الحاصل، وهذا بخلاف ما ذهب إليه البعض من جواز تقدير التعويض في المسؤولية التقصيرية مسبقاً.

## إشكالية البحث

يمكن إدراك الإشكالية التي تناولتها الدراسة من خلال استعراض فرضية معينة تتمثل في أنه قد يحدث في الواقع العملي أن يؤمن شخص ما على ممتلكاته - كمصنع مثلاً - ضد مخاطر الحريق، ويتخذ في هذا السبيل كل وسائل الحيطة والحذر لتجنب تسرب معلومات مهمه - كتاريخ انتهاء عقد التأمين الخاص بها مثلاً - تتعلق بتلك الممتلكات إلى الغير حتى يتجنب الإضرار به من المنافسين الآخرين له.

من خلال الفرضية السابقة يمكن الوقوف على حقيقة الإشكالية التي تناولها الدراسة، وتزداد هذه الإشكالية وضوحاً من خلال التساؤل عما إذا كان يسأل المؤمن وتابعوه عن الأضرار

١ د. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧م، ص ٢٨٥.

٢ نصت المادة (٢٧٠) من القانون المدني على أنه: «يقع باطلاً كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على الفعل الضار».

٣ نصت المادة (٣٦٤) من القانون المدني على أنه: «١ - يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدماً قيمة الضمان بالنص عليها في العقد أو في اتفاق لاحق مع مراعاة أحكام القانون. ٢ - ويجوز للمحكمة في جميع الأحوال بناءً على طلب أحد الطرفين أن تعدل في هذا الاتفاق بما يجعل التقدير مساوياً للضرر ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك».

٤ د. فايز أحمد عبد الرحمن خليل، أثر التأمين على الالتزام بالتعويض، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ١٩٩٥م، ص ٧ - ٨.

التي تلحق بالمؤمن عليه عندما يقوم أحد المنافسين له على إحراق ممتلكات المؤمن عليه نتيجة اطلاعه على تاريخ انتهاء عقد التأمين الخاص بتلك الممتلكات مثلاً؟

كما يثور التساؤل حول الطبيعة القانونية التي يمكن للمضروب من خلالها - في تلك الأحوال - مساءلة المؤمن ومطالبته بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به؟

## صعوبة البحث

حظي موضوع السر المهني عموماً بدراسات وأبحاث تناولت العديد من أوجه النشاط المتصور وجوده فيها، فهناك دراسات تناولت الجانب المتعلق بالسر المصرفي، وهناك دراسات تناولت التزام المحامي والطبيب بحفظ السر... الخ، غير أن تلك الأبحاث والدراسات لم تقدم تصوراً كاملاً يمكن تطبيقه على كافة أوجه النشاط التي يتصور فيها وجود أسرار يتعين كتمانها، فهي إما دراسات عامة تعرضت لمفهوم السر المهني بشكل سطحي دون سبر أعماقه أو أنها تناولت بعض جوانب هذا الموضوع بالنسبة لنشاطات محددة حصراً، دون بحث غيرها من النشاطات.

ورغم الأهمية التي تحظى بها بعض الوقائع والمعلومات التي تطلع عليها شركات التأمين - والتي يمكن أن يؤدي كشفها للغير إلى قيام المسؤولية القانونية لتلك الشركات، خاصة إذا ما استخدمها الغير لغايات الإضرار بالمؤمن عليه المعني بحفظها - فإن موضوع سرية تلك الوقائع والمعلومات لم يحظ بأي اهتمام، لا من جانب الفقه ولا من جانب التشريع، مما قد يبعث على الاعتقاد بأن موضوع السرية المهنية بالنسبة لشركات التأمين هو أمر غير متطلب فقهاً وتشريعاً.

ولعل من المفيد هنا التذكير، بأن دراسة السر المهني عموماً تواجه العديد من الصعوبات، التي يرجع معظمها إلى أن التشريعات التي فرضت على بعض المهنيين التزاماً بعدم إفشاء السر لم تبين ماهية السر الذي يتعين على المهنيين عموماً عدم إفشائه، كما تجنب الفقه تقديم تعريف ملائم يمكن أن يشمل جميع العناصر التي تجعل منه المرجع المناسب عند الرغبة في تحديد السر وتمييزه عن غيره.

ولما كان التأمين من المهن التي يلتزم ممارسوها باحترام السر فإنه يثور التساؤل حول المقصود بالسر الذي يلتزم المؤمن بعدم إفشائه.

وعلى فرض أنه يقع على المؤمن التزام بالمحافظة على أسرار عملائه، فإن التساؤل يثور حول الطبيعة القانونية التي يقوم عليها هذا الالتزام، خاصة وأن هذه الطبيعة لا تزال محل خلاف في الفقه والقضاء، حيث يبرز أمامنا اتجاهان متغايران الأول منهما يرى أنه التزام تعاقدى يرجع إلى العقد المبرم بين المؤمن عليه وشركة التأمين، بينما يذهب الآخر إلى أنه التزام قانوني يجد مصدره في القانون وليس في العقد.

وعلى ذلك يمكن إدراك مدى الصعوبة التي تواجه الدراسة، لذلك حاولنا التعرض للمشاكل القانونية التي يثيرها الموضوع والبحث عن الحلول المقترحة طبقاً لاتجاهات الفقه والتشريع، لا سيما وأنه لا توجد أحكام قضائية بهذا الشأن.

## منهج البحث

لما كانت غايتنا هي تناول موضوع التزام المؤمن بحفظ أسرار المتعاملين معه؛ فإن دراسة هذا الموضوع تتطلب منا الإطلال بإيجاز على عقد التأمين نخرج بعدها إلى إلقاء نظرة على مفهوم السر المهني باعتباره توطئة ملائمة لدراسة هذا الموضوع، فإن فهمنا ذلك سعينا لتحديد مفهوم السر في إطار ما تحصل عليه شركات التأمين من وثائق تتضمن في طياتها وقائع ومعلومات قد تكون محلاً للكتمان وتحديد ما يدخل منها في مضمون السر الذي يتعين على المؤمن حفظه، فإن انتهينا من ذلك كان لابد من التعرف على أطراف هذا الالتزام وتحديد صاحب الحق في مساءلة المؤمن في حالة إخلاله بالتزامه السابق والأساس الذي يستند إليه هذا الحق.

وعليه؛ فإن دراسة الآثار القانونية المترتبة على إفشاء المؤمن لأسرار المؤمن عليهم ستكون من خلال ثلاثة مباحث وذلك على النحو الآتي:

المبحث التمهيدي: ماهية عقد التأمين وخصائصه وأركانه.

المبحث الأول: المسؤولية العقدية الناتجة عن إفشاء أسرار المؤمن عليهم.

المبحث الثاني: المسؤولية التقصيرية الناتجة عن إفشاء أسرار المؤمن عليهم.

## المبحث التمهيدي

### ماهية عقد التأمين وخصائصه وأركانه

سيعرض هذا المبحث من خلال المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: نشأة عقد التأمين وتطوره في التشريع الأردني.

المطلب الثاني: تعريف عقد التأمين.

المطلب الثاني: ماهية السر.

## المطلب الأول

### نشأة عقد التأمين وتطوره في التشريع الأردني

عُرِفَ التأمين في الأردن منذ أواسط الأربعينيات مبتدئاً ببعض مكاتب الوكلاء لشركات عربية في عمان التي واجهت حظر تجارة النقل البري المتتابع و (الترانزيت)، وتأسست أول شركة تأمين في الأردن عام ١٩٥١م وهي شركة التأمين الأردنية. وفي العام ١٩٥٩م صدر نظام مراقبة أعمال شركات التأمين على البضائع رقم (٥) لسنة ١٩٦٥، والذي ألغِيَ بصدور قانون مراقبة أعمال التأمين رقم (٥) لسنة ١٩٦٥.

وبصدور القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦، بدأ عقد التأمين يلقى عناية المشرع الأردني الذي استعرض أحكامه في المواد (٩٢٠ إلى ٩٤٩) مبيناً بشكل عام تعريف عقد التأمين ومحدد أركانه وشروطه، ومفصلاً أحكاماً لبعض أنواعه كالتأمين من الحريق والتأمين على الحياة، فضلاً عن تعداده لبعض أمثلة الأخطار التي يمكن التأمين منها دون تفصيل لها - تاركاً ذلك إلى القوانين الخاصة بها - حيث نصت المادة (٩٢٢) منه على أنه مع مراعاة أحكام المادة السابقة يجوز أن يتم التأمين ضد الأخطار الناجمة عن الحوادث الشخصية وطوارئ العمل، والسرقة، وخيانة الأمانة، وضمان السيارات، والمسؤولية المدنية، وكل الحوادث التي جرى العرف والقوانين الخاصة على التأمين ضدها.

وفي العام ١٩٨٤م أصدر المشرع الأردني قانون مراقبة أعمال التأمين رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤، الذي أشارت فيه المادتان (٥٣ و ٥٤) إلى موضوع التأمين من المسؤولية المدنية، ولكنه لم يستعرض أحكامه أو يفصل شروطه وحقوق والتزامات أطرافه؛ لأنه قانون يُعنى أساساً بتنظيم عمليات التأمين من الناحيتين الفنية والإدارية، وقد ألغِيَ هذا القانون بصدور قانون مراقبة أعمال التأمين الجديد رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ والقانون المعدل رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٢. كما أفرد المشرع الأردني نظاماً خاصاً بالتأمين الإلزامي على المركبات، حيث أصدر

١ د. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد السادس، عقود التأمين من الناحية القانونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨م، ص ٢٩.

٢ المنشور على الصفحة (٢) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٦٤٥) الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٨/١م وأصبح قانوناً دائماً بموجب الإعلان المنشور على الصفحة رقم (٨٢٩) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤١٠٦) الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٣/١٦م.

٣ المنشور على الصفحة (١٩٠١) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٢٨٠) الصادر بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٦م ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

٤ نصت المادة (٥٣) منه على أنه: «يجوز فرض التأمين الإجباري ضد بعض الأحكام وتحدد شروطه وأحكامه العامة وحدود المسؤولية فيه». ونصت المادة (٥٤) منه على أنه: «أ - تسري الحوادث البسيطة للمركبات التي تنتج عنها أضرار مادية ضمن الحد المقرر».

٥ المنشور في الجريدة الرسمية، العدد ٤٣٨٩، الصادر بتاريخ ١٩٩٩/١١/١م، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

٦ المنشور على الصفحة (٥٤٨٢) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥٧٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٧م، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نظام التأمين الإلزامي على المركبات لتغطية أضرار الغير رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٥<sup>١</sup> والقانون المعدل رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠<sup>٢</sup>، والذي تناول فيه موضوع التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات والصادر استناداً إلى نص المادة الخامسة من قانون السير رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٨<sup>٣</sup>.

## المطلب الثاني تعريف عقد التأمين

كان للمزايا العديدة التي حققها التأمين عموماً، الأثر الكبير في خروجه من مجاله المحدود كفكرة تعاونية إلى نطاق أوسع من خلال التنظيم التشريعي له بما يتفق مع تنوع مجالاته، الأمر الذي أدى إلى اتساع نشاط هيئات التأمين في مجالاته المختلفة.

ونظراً لما يمتاز به التأمين من مزايا خاصة به، فقد استهل القانون المدني الأردني المواد التي خصصها لأحكام التأمين، بتقديم تعريف له، حيث عرفته المادة (٩٢٠) منه بأنه: «عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط مؤجلة يؤديها المؤمن له للمؤمن»<sup>٤</sup>.

وهذا التعريف مستمد من المادة (٧٤٧) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٨٤، الذي تعرض للنقد الشديد من رجال الفقه؛ لأنه أغفل تبيان الجانب الفني للتأمين والمتمثل في العلاقة بين شركة التأمين وجمهور المؤمن لهم، استناداً إلى قانون الكثرة وأسس علم الإحصاء وحساب الاحتمالات والمبادئ الاكتوارية، وبالتالي عدم صلاحيته لتمييز عقد التأمين

١ المنشور على الصفحة (١٠٨٠) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٢١٤) الصادر بتاريخ ١٦/٢/١٩٨٤م ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

٢ المنشور على الصفحة (٢١٩٢) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٠٢٥) الصادر بتاريخ ١٥/٤/٢٠١٠م، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

٣ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٩٢٤) الصادر بتاريخ ١٧/٨/٢٠٠٨م، ص ٢٤٩٢، ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

٤ تقابلها المادة (٧٤٧) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ المنشور في الوقائع المصرية بتاريخ ٢٩/٧/١٩٤٨م، العدد ١٠٨، والمادة (٦٨٦) من القانون المدني البحريني رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١، والمادة (٧٧٣) من القانون المدني الكويتي رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠، والمادة (١) من قانون التأمين المغربي (مدونة التأمين)، المادة (١) من قانون التأمين الفلسطيني رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥ الصادر بتاريخ ١٠/٥/٢٠٠٥م، وهو عين ما قضت به محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية، هيئة عامة، برقم ٢١٢٩/٢٠٠٣، المنشور في عدد الجريدة الرسمية لسنة ٢٠٠٤، ص ١٣٣٩.

٥ د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، عقود الفرر (عقد القامرة والرهن والترتب مدى الحياة وعقد التأمين)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٠م، ص ١٣٧٥ - ١٣٨٣، فقرة ٥٤٢، د. السيد أبو الفتوح حنفاوي، الإثبات في التأمين البحري، الطبعة الأولى، شركة الإسكندرية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ص ٦٤ - ٦٥، د. محمود الكيلاني، عقد التأمين من الناحية القانونية «النظرية العامة في التأمين»، التأمين من المسؤولية، التأمين البحري، التأمين على الحياة، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، ص ٣٧.

عن عقود الغرر الأخرى، إضافة إلى أنه لم يتعرض للصفة التعويضية<sup>١</sup> في عقد التأمين.

في حين عرفته المادة الثانية من قانون مراقبة أعمال التأمين الأردني رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ بأنه: «وثيقة (بوليصة التأمين) التي يصدرها المؤمن وتشمل أي تعهد أو أي ملحق بها على أن لا تتطوي على أي إخلال بتعريف عقد التأمين المنصوص عليه في القانون المدني».

وعليه، يلاحظ أن عقد التأمين في التعريفات التشريعية السابقة ينطوي على علاقة قانونية بين طرفين الأول يلتزم بأن يضمن ويجبر الضرر الناشئ عن الخطر المضمون والمحدد في بوليصة التأمين (المؤمن)، في حين أن الطرف الثاني المعرض للخطر (المؤمن له) يلتزم بدفع قسط أو أقساط التأمين. بمعنى آخر أن هذه العلاقة القانونية تنشئ حقوقاً على طرفي العقد كما ترتب التزامات على كليهما. وعليه فقد عرفه الفقه على أنه: «عقد يتعهد بمقتضاه شخص يسمى المؤمن بأن يعوض شخصاً آخر يسمى المؤمن عليه عن خسارة احتمالية يتعرض لها هذا الأخير مقابل مبلغ من النقود وهو القسط الذي يقوم المؤمن عليه بدفعه إلى المؤمن»<sup>٢</sup>.

وكما أسلفنا ونتيجة لتعرض التعريف التشريعي لعقد التأمين لانتقادات متلاحقة وخصوصاً من جانب الفقه المصري الذي كاد يجمع على ضرورة أن يراعى في تعريف عقد التأمين الجانب الفني إلى الجانب القانوني فقد أورد الفقه جملةً من التعريفات لعقد التأمين ومنها أنه: «عملية فنية تزاولها هيئات منظمة مهمتها جمع أكبر عدد من المخاطر المتشابهة وتحمل تبعاتها عن طريق المقاصة وفق قانون الإحصاء، ومن مقتضى ذلك حصول المؤمن عليه أو من يعنيه، حالة تحقق الخطر المؤمن منه على عوض مالي يدفعه المؤمن في مقابل وفاء الأول بالأقساط المتفق عليها في وثيقة التأمين»<sup>٣</sup>.

لذلك رأى جانب من الفقه<sup>٤</sup> «أنه يجب لأي تعريف صحيح للتأمين أن يتعرض لبيان كلا الجانبين... لفكرة التأمين وإلا كان التعريف ناقصاً».

وإزاء ذلك ذهب الفقه عموماً إلى أن أفضل تعريف للتأمين؛ هو أنه: «عملية يحصل بمقتضاها أحد الأطراف (وهو المؤمن له) نظير دفع قسط، على تعهد لصالحه أو لصالح الغير من الطرف الآخر (وهو المؤمن)، تعهد يدفع بمقتضاه هذا الأخير أداء معيناً عند تحقق خطر معين، وذلك بأن يأخذ على عاتقه مهمة تجميع مجموعة من المخاطر، وإجراء المقاصة بينها وفقاً لقوانين الإحصاء»<sup>٥</sup>، وبهذا المعنى يكون التأمين نموذجاً لتعاون مؤسسي يستند إلى أسس

١ د. نزيه محمد الصادق المهدي، عقد التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م، ص٤ وما بعدها، د. محمد علي عرفة، التقنين المدني الجديد، شرح مقارن على النصوص، الطبعة الثانية، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥٥م، ص٥٤٢.

٢ Planiol et Ripert: Traite pratique de droit civil francais. T. 11. 1923, no., p. 1252

٣ د. محمد علي عرفة، شرح القانون المدني الجديد في التأمين والعقود الصغيرة، الطبعة الثانية، ١٩٥٠م، ص١١.

٤ د. نزيه محمد الصادق المهدي، عقد التأمين، المرجع السابق، ص٤.

٥ انظر في ذلك: Hemard J. «Theorie et pratique des assurances terrestres», Paris, 1924, T.I.P.



فنية وقانونية بين فئة غير محدودة من الأفراد، لمواجهة الأخطار التي تهدد كل واحد منهم.

## المطلب الثالث

### ماهية السر

سيعالج هذا المطلب تعريف السر وكذلك التعرف على الطبيعة القانونية الخاصة به، وذلك وفق فرعين متتاليين.

## الفرع الأول

### تعريف السر

لم يورد المشرع تعريفاً دقيقاً لمعنى السر، وهو أمر متوقع، وذلك لما يحمله هذا المصطلح من اتساع واختلاف من شخص إلى آخر، إلا أنه قد أورد ومن خلال المادة (١/٤) من قانون المنافسة غير المشروعة رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٠ جملة من الخصائص<sup>١</sup> التي يتعين أن تتصف بها أي من البيانات والمعلومات حتى تعتبر سراً، والتي من خلالها يمكن أن تستهدى إلى تعريف فقهي للسر، على ما سنأتي عليه لاحقاً.

من جانبه حاول الفقه أن يضع تعريفاً قانونياً لهذا المصطلح حيث ذهب جانب منه إلى تعريف السر بأنه كل قول أو فعل ينبغي أن يظل مكتوماً لأن كشفه والبوح به من شأنه أن يضر بسمعة صاحبه<sup>٢</sup>.

فيما عرفه البعض الآخر بأنه واقعة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدود من الأشخاص، إذا كانت ثمة مصلحة يعترف بها القانون لشخص أو أكثر في أن يظل العلم بها محصوراً في ذلك النطاق<sup>٣</sup>.

في حين خلط جانب آخر من الفقه المصري بين مفهوم السرية والحق في حرمة الحياة الخاصة، فاستخدم في تعريف السرية نفس التعريف المستخدم لحرمة الحياة الخاصة فعرف

.73.74

مشاراً إليه في مؤلف د. أحمد شرف الدين، عقود التأمين، وعقود ضمان الاستثمار، «واقعتها الحالي وحكمها الشرعي»، مطبعة حسان، القاهرة، ١٩٨٢م، ص ١٩.

١ المتشور على الصفحة ١٣١٦ من الجريدة الرسمية في عددها رقم ٤٤٣٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢م والتي نصت على أنه: «لما قصد هذا القانون اعتبار أي معلومات سراً تجارياً إذا اتسمت بما يلي: ١. أنها سرية لكونها غير معروفة عادة في صورتها النهائية أو في مكوناتها الدقيقة أو أنه ليس من السهل الحصول عليها في وسط المتعاملين بهذا النوع من المعلومات ٢. وأنها ذات قيمة تجارية نظراً لكونها سرية ٣. وإن صاحب الحق أخضعها لتدابير معقولة للمحافظة على سريتها في ظل ظروفها الراهنة».

٢ د. مصطفى أحمد عبد الجواد، التزام المحامي بالحفاظ على أسرار العميل، دراسة فقهية قضائية مقارنة في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص ١٩.

٣ د. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١م، ص ٦٤١.

السرية بأنها ”حق الشخص في أن يحترم الغير كل ما يعد من خصوصياته، مادية كانت أم معنوية، أم مجرياته، على أن يتحدد في ذلك بمعيار الشخص العادي وفقاً للعادات والتقاليد والنظام القانوني القائم في المجتمع أو مبادئ الشريعة الإسلامية<sup>١</sup>. على أننا نميل إلى القول بما يراه جانب من الفقه اعتبر أنه وعلى الرغم من أن الحق في السرية مرتبط ارتباطاً وثيقاً بحرمة الحياة الخاصة إلا أنها «أي الحياة الخاصة» لا تصلح أن تكون تعريفاً للسرية، الذي قد يكون متصلاً بها، في حين قد يكون في أحيان أخرى غير ذلك فالسر العسكري أو السياسي أو المهني ليس له أية علاقة بالحياة الخاصة وحرمتها أو خصوصيتها<sup>٢</sup>. وعليه فإننا نرى أن الحق في السرية ما هو إلا صورة من صور الحق في حماية الحياة الخاصة. لذلك فإننا نميل مع أصحاب الرأي المشار إليه من أن السر هو كل ما ينبغي كتمانها لتحقيق مصلحة مشروعة يحميها القانون<sup>٣</sup>.

## الفرع الثاني

### الطبيعة القانونية للالتزام بالسرية

رغم تعدد النظريات القانونية والآراء الفقهية في موضوع تحديد الطبيعة القانونية للالتزام بالسرية، فإن ذلك لا يخرج من نطاق ثلاث نظريات محددة وهي نظرية الأساس التعاقدية تلك النظرية التي ظهرت مع محاولة تأصيل الالتزام بحفظ السر المهني<sup>٤</sup>. وتطبيقاً لها فإن التزام الطبيب على سبيل المثال بحفظ أسرار مرضاه الخاصة يجد مصدره في عقد العلاج المبرم مع المريض، والذي ينطوي بشكل صريح أو ضمني على التزام الطبيب بحفظ هذه الأسرار.

وبذلك تكون هذه النظرية قد أسست على مبدأ سلطان الإرادة والحرية في إبرام العقد، إذ إن مفهوم هذه النظرية يعطي لطريف العقد الالتزام بمضمونه، حيث يلتزم الطبيب المختار من قبل المريض بحفظ أسراره إذ قد يكون مناط التزام الطبيب هو اطلاعه على كل الظروف والمسببات المرضية فعلى سبيل المثال قد تكون المعاشرات الجنسية غير الشرعية سبباً في الإصابة المرضية، أو التزام المؤمن على حياته بالإفصاح عن المسببات الحقيقية لتوقيعه عقد التأمين كأن يكون قد هدد بالقتل على سبيل المثال.

١ د. سعد علي رمضان، المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالسرية، دراسة مقارنة، بالفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص٢٧.

٢ د. معتز نزيه محمد الصادق المهدي، الالتزام بالسرية والمسؤولية المدنية «دراسة مقارنة»، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثاني والثمانون، ٢٠٠٩م، ص٩.

٣ Garcio Cantretero (G): Approche fonctionnelle des règles juridiques régissant le secret et la transparence.

٤ د. نزيه المهدي، عقد التأمين، المرجع السابق، ص١٤، يشير إلى: Delmas - Marty (M): A Propos du Secret Professionnel, D. 1982, chron., p. 268.

## المبحث الأول

### المسؤولية العقدية الناتجة عن إفشاء أسرار المؤمن عليه

تعتبر المسؤولية العقدية جزءاً من تنفيذ العقد، إذ إن تنفيذ العقد تنفيذاً عينياً واجب يقع على عاتق المدين، وعليه تنص المادة (١/٣١٣) من القانون المدني الأردني: «ينفذ الحق جبراً على المدين به عند استحقاقه، متى استوفى الشرائط القانونية»<sup>١</sup>. ويثور التساؤل دائماً حول قيام المسؤولية العقدية بحق المدين بمجرد عدم تنفيذه لالتزامه العقدي، وغالباً ما تكون الإجابة على ذلك هو أن مجرد عدم التنفيذ لا يستتبع قيام مسؤولية المدين فوراً؛ بل يجب أن يكون عدم التنفيذ راجعاً إلى فعله وخطئه؛ بمعنى أن المسؤولية العقدية لا تقوم إلا إذا توافر الخطأ من جانب المدين، أما إذا كان عدم التنفيذ راجعاً إلى توافر السبب الأجنبي فلا محل لمساءلة المدين<sup>٢</sup>.

ويعرف خطأ المدين على أنه انحراف إيجابي أو سلبي في سلوك المدين، يؤدي إلى مؤاخذته، إذ يفرض العقد المبرم بين الدائن (الطرف المنفذ لالتزامه) والمدين (الطرف الذي ينتظر فيه تنفيذ التزامه) جملة من الشروط التي يجب أن يلتزم بها الطرفان، أو أحدهما، وبالتالي فإن هذا الانحراف يمثل مخالفة لشروط العقد، تلك المخالفة التي تحمل في طياتها احتمالين أو نوعين للخطأ الذي يقع به المدين، خطأ قصدي وخطأ غير مقصود، ومعيار التفرقة بين النوعين، يكمن في الإجابة على السؤال التالي: هل قصد المدين جراً عدم تنفيذه لالتزامه إلحاق ضرر بالدائن أم لم تتجه نيته إلى ذلك؟

فإذا كانت الإجابة بنعم، فنحن أمام خطأ قد يفوق في حدود مسؤوليته المسؤولية العقدية ليرتقي إلى حدود المسؤولية التقصيرية (الغش)، فهو يهمل في تنفيذ التزام عقدي وواجب فرضه القانون، وهو بذلك يرتكب مخالفة تعد انتهاكاً لمبدأ حسن النية الذي يفترض إلى أن يثبت العكس<sup>٣</sup>.

وعليه، فلا تقوم المسؤولية المدنية إلا إذا توافر خطأ المدين؛ أي ارتكاب المدين

١ يقصد بالشرائط القانونية ضرورة وجود عقد صحيح بين الدائن والمدين، وأن يكون الضرر الذي أصاب الدائن راجعاً إلى عدم تنفيذ هذا العقد، والعقد الصحيح هو ذلك العقد الذي توافرت أركانه الثلاثة الرضا بعنصره (الأهلية والإرادة الحرة)، والمحل الموجود أو القابل للوجود (الممكن)، المعين أو القابل للتعيين والذي أجاز القانون التعامل به، وسبب مشروع للعقد غير مخالف للنظام العام والآداب العامة، وانقضاء الشكلية للعقد إذا ما اشترطها المشرع ويجب كذلك أن يكون هذا العقد مبرماً بين المسؤول والمضروب، إذ يجب أن يكون المسؤول محلاً بالتزامه العقدي، سواء أكان هذا الالتزام أصلياً أم تبعياً، يرتب مسؤولية المدين العقدية، راجع في ذلك: د. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، المرجع السابق، ص ٢٨٧، د. دريد محمود السامرائي، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، دار مكتبة الشعب، ليبيا، ٢٠٠٤م، ص ١٩٠.

٢ د. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧م، ص ٢٣١ - ٢٣٢.

٣ د. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، المرجع السابق، ص ٢٣٢.

لمخالفة عقديّة ينتج عنها ضرر يلحق بالدائن؛ أي ارتباط الضرر بخطأ المدين برابطة (علاقة) السببية<sup>١</sup>.

بل أكثر من ذلك فالدائن يستحق تعويضاً يقدر بمقدار الضرر الذي لحقه جراء عدم تنفيذ المدين لالتزامه العقدي أو تأخره في تنفيذه أو تنفيذه جزئياً أو معيباً، يستحقه عن الضرر المباشر المتوقع طبقاً لحكم المادة (٣٦٣) من القانون المدني الأردني<sup>٢</sup>، ولكن بطبيعة الأمر بعد أن يثبت المضرور أن ضرراً قد لحقه جراء خطأ مدينه (بمخالفته لالتزامه العقدي)، إذ قد يتصور خطأ المدين دون أن ينتج عنه ضرر يلحق بالدائن.

ويستوي الأمر كون خطأ المدين وقع في صورة عدم تنفيذ المدين لالتزاماته العقديّة (الخطأ الشخصي)، أو في صورة أن كان مرد هذا الخطأ أو الإخلال صادراً عن شخص تابع له كالموظف أو العامل لديه<sup>٣</sup>.

أما عن تقدير التعويض في حالة الخطأ العقدي، فقد أخذ المشرع الأردني وطبقاً لأحكام القانون المدني بمبدأ التعويض عن الضرر الذي وقع فعلاً، إذ نصت المادة (٣٦٣) منه على أنه: «إذا لم يكن الضمان مقدراً في القانون أو العقد فالمحكمة تقدره بما يساوي الضرر الواقع فعلاً حين وقوعه». وذلك تماشياً مع القواعد الفقهية والأصول الشرعية التي تقضي بأن أخذ المال لا يكون إلا تبرعاً أو في مقابلة مال أحد أو تلف، وإلا كان أكلاً له بالبطلان لأن أساس التعويض عند فقهاء الشريعة هو مقابلة المال بالمال<sup>٤</sup>.

ولنا أن نضيف في هذا المقام أنه قد يكون منطلق المشرع الأردني في تقرير هذا الحكم، إضافة لما سبق، كون المتعاقدين يستطيعان أن يتوقعا مقدار الخسارة التي قد تلحق بكل طرف إذا ما امتنع أو أخل الطرف الآخر في تنفيذ التزامه، في مرحلة ما قبل الالتزام تماشياً مع مبدأ «لا التزام إلا بمستطاع».

قد يكون التزام المؤمن بحفظ السر موضع بند في عقد التأمين المبرم مع المؤمن عليه، وبذلك يكون هذا الالتزام التزاماً عقدياً يتعين على المؤمن تنفيذه بحسن نية.

١ وتأييداً لما سبق فقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأن «انقطاع الإعالة بسبب طلاق تعسفي يشكل ضرراً يستوجب التعويض حيث نص الحكم على أنه «من المبادئ التي استقر عليها اجتهاد الفقه والقضاء أن الزوج المسيحي الذي يطلق زوجته المسيحية بعد اعتناقه الديانة الإسلامية فإنه يكون ملزماً بالتعويض عن الضرر الذي أصابها من جراء ذلك إذا كان ناتجاً عن تعسف الزوج، لأن الزوجة المسيحية التي طلقت تكون قد حرمت بعد الطلاق من إعالة زوجها لها والإنفاق عليها باعتبار أن عقد الزواج بين المسيحيين رابطة أبدية، وهذا مستفاد من قواعد الأحوال الشخصية للطائفة المسيحية». تمييز حقوق، ١٩٩٢/٣٦١، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٤م، عدد ١، ص ٤٨٥.

٢ نصت المادة المذكورة على أنه: «إذا لم يكن الضمان مقدراً في القانون أو في العقد فالمحكمة تقدره بما يساوي الضرر الواقع فعلاً حين وقوعه».

٣ د. أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات، «مصادر الالتزام»، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧م، ص ٢٦٢.

٤ راجع في ذلك المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ٤٠٠.

ولما كان الإخلال بتنفيذ الالتزامات التعاقدية يوجب المسؤولية العقدية في مواجهة الطرف المخل بالالتزام، فإن مفاد ذلك أن المؤمن يعتبر مخلاً بالتزاماته العقدية إذا لم يلتزم بحفظ الأسرار التي أطلعها عليها المؤمن عليه، والمسؤولية العقدية في هذه الحالة توجب التعويض، والتعويض قد يكون محددًا في عقد التأمين ابتداءً، وهو عادةً ما يطلق عليه مصطلح الشرط الجزائي، الذي يفرض على الطرف المخل بالالتزام، دفع مبلغ محدد جزافاً؛ أي أن المتعاقدين قدراه على نحو مبالغ فيه حتى يلتزم كل منهما بتنفيذ التزاماته، وينبغي هنا ملاحظة أن هذا التحديد غير ملزم للقضاء الذي غالباً ما يقوم بتخفيضه إلى الحد الذي يصبح فيه التعويض مساوياً للضرر الحاصل فعلاً، وقد يكون المبلغ غير محدد وفي هذه الحالة يحدده القضاء.

ومن المفيد هنا الإشارة إلى أن المؤمن بصفته شخصاً اعتبارياً، يكون مسؤولاً مسؤولية تعاقدية عن أفعال تابعيه التي أضرت بالمؤمن عليه نتيجة إفساء أسرار، شريطة توافر علاقة التبعية على النحو الذي بيناه سابقاً، وغالباً ما يكون ذلك في الحالة التي يتعذر فيها تحديد التابع المسؤول عن إفساء تلك الأسرار<sup>١</sup>.

ويفهم من ذلك أن المؤمن عليه الذي كشفت أسرار، لا يستطيع مساءلة الموظف التابع للمؤمن ومطالبته بالتعويض على أساس المسؤولية العقدية، حتى ولو تضمن عقد التأمين أو العقد الملحق به بنداً يقضي بالالتزام المؤمن بحفظ أسرار المؤمن عليه التي اطلع عليها، وعلّة ذلك انتفاء العقد فيما بين المؤمن عليه والموظف التابع الذي لا يمكن مساءلته في هذه الحالة إلا بواسطة دعوى المسؤولية عن الفعل الضار (التقصيرية).

ويجدر الذكر هنا بأن المؤمن عليه يرجع بالتعويض على المسؤول بمقتضى دعوى الضمان، التي نصت عليها المادة (٢٧٢) من القانون المدني الأردني، والتي يكفي فيها أن يثبت المدعي الضرر الذي لحقه، والفعل الصادر عن المدعى عليه، وعلاقة السببية بين هذا الفعل والضرر.

وقد تطلب المشرع رفع هذه الدعوى خلال مدة ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالمسؤول عنه<sup>٢</sup>. فإذا لم يعلم بالضرر أو يقف على شخص من أحدثه فلا يبدأ سريان هذا التقادم، وعندئذ لا تسمع دعوى المضرور بانقضاء خمس عشرة سنة على وقوع الفعل الضار<sup>(٣)</sup>.

١ انظر تفصيل ذلك: موسى جميل إبراهيم النعيمات، التأمين من المسؤولية في ضوء قواعد المسؤولية في التشريع الأردني، دراسة مقارنة بالقانونين المصري والإنجليزي، قسم الدراسات القانونية، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص ١٠٧ وما بعدها.

٢ نصت المادة (١/٢٧٢) مدني أردني على أنه: «لا تسمع دعوى الضمان الناشئة عن الفعل الضار بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالمسؤول عنه».

٣ نصت المادة (٣/٢٧٢) مدني أردني على أنه: «لا تسمع دعوى الضمان في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار». تقابلها المادة (١٧٢) مدني مصري.

أما بخصوص كيفية التعويض، فمما لا ريب فيه أنه توجد أمام قاضي الموضوع عدة طرق للتعويض عن الضرر الناجم عن إفشاء أسرار المؤمن عليه، وإذا كانت إزالة الضرر<sup>١</sup> هي الطريقة المثالية، التي يكون لها بالغ الأثر في تعويضه، إلا أنه في حالات معينة يكون من المتعذر أو من غير الملائم التعويض عن الضرر بهذه الطريقة، ومنها الحالة التي نحن بصدد دراستها، فالسر بما يضمنه من وقائع ومعلومات أمر لا يمكن استرجاعه إذا ما نقل إلى الغير ولا يمكن إزالته من ذاكرة هذا الغير الذي اطلع على مضمونه نتيجة إخلال المؤمن أو تابعيه بحفظه، وعندئذ لا يكون أمام القاضي سوى اللجوء إلى التعويض بمقابل، وهذا المقابل قد يكون نقدياً أو غير نقدي<sup>٢</sup>.

والأصل أن التعويض النقدي هو الوسيلة التي يتم فيها تعويض المؤمن عليه المتضرر؛ بل هي الطريق الطبيعي لجبر الضرر وإصلاحه، باعتبار أن النقود تمثل وسيلة للتقويم، والتبادل<sup>٣</sup>، فضلاً عن كونها صالحة للحكم بها أيّاً كان نوع الضرر سواءً أكان مدنياً أم معنوياً، وهذا النقد قد يكون مبلغاً إجمالياً أو إيراداً مرتباً بمدد معينة.

أما التعويض غير النقدي، فهو تعويض من نوع خاص تقتضيه الظروف في بعض الصور وحسب نوع الضرر<sup>٤</sup>، ويغلب الحكم به في الضرر المعنوي<sup>٥</sup>.

وينبغي ملاحظة أن أبرز مظاهر حسم دعاوى التعويض هي إعطاء القاضي سلطة تقديرية لتحديد التعويض، وإن كانت هذه السلطة تتأثر بحسب ما إذا كان القاضي ملزماً بأن يحكم بتعويض كامل<sup>٦</sup> أو بتعويض عادل ومدى الاستعانة بالخبراء والأخصائيين في تقدير التعويض.

١ يقصد بالتعويض العيني: إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، ويختلف عن التنفيذ العيني، في أن الأخير يعبر فيه المدين على أن يؤدي ما التزم به عيناً، وبذلك يكون التنفيذ العيني قبل وقوع الإخلال بالالتزام، في حين يكون التعويض العيني بعد هذا الإخلال. انظر في ذلك: د. حسن حنتوش الحسناوي، التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩م، ص ١٤١.

٢ موسى جميل النعمات، النظرية العامة في التأمين من المسؤولية التقصيرية، دراسة في قواعد المسؤولية في التشريع الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م، ص ١٠٥.

٣ د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨١م، ص ١٥٢.

٤ انظر طعن مصري رقم ٢١٣٠ لسنة ٦٧ق، جلسة ١٩٩٨/٣/٣م.

٥ مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، الجزء الثاني، ص ٣٩٦، ومثاله: الحكم بمصروفات الدعوى أو نشر الحكم في الصحف.

٦ نصت المادة (٢/٢٦٩) مدني أردني على أنه: «ويقدر الضمان بالنقد على أنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناءً على طلب المضرور أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن تحكم بأداء أمر معين متصل بالفعل الضار، وذلك على سبيل التضمين».

٧ يقصد بالتعويض الكامل: التعويض الذي يهدف إلى إصلاح الضرر الناشئ عن الإخلال بالالتزام، ويكون التعويض كذلك إذا تحقق التناسب بينه وبين الضرر دون الإعتداد بجسامة الفعل الضار إلا في حالات استثنائية كالحالة التي يشترك فيها فعل المضرور مع فعل الغير في إحداث الضرر. وتطبيقاً لذلك نصت المادة (٢٦٦) مدني أردني على أنه: «يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاتته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار».

ولا نغفل هنا عن بيان أن لطلبات الخصوم دوراً في تحديد مقدار التعويض أيضاً، حيث يجب على قاضي الموضوع أثناء تقدير التعويض أن يتقيد بما يقدمه له الخصوم في عريضة الدعوى، ولا يحق له أن يتجاوز ذلك، وإلا كان حكمه عرضة للنقض.

كما أن للتحديد القانوني أو الاتفاقي للتعويض أثراً واضحاً في تقييد سلطة القاضي بالنسبة لمقدار التعويض، حيث قررت محكمة التمييز الأردنية أن «المادة (٣٦٤) من القانون المدني أجازت للمتعاقدين أن يحددا مقدماً مقدار التعويض كشرط جزائي، ومن واجب المدعى عليه أن يثبت خلاف ذلك، فإن تخلف عن الإثبات، فيكون ملزماً بالتعويض المقدر، ويكون الحكم بالتالي للمدعي بالتعويض عن غرامات التأخير سناً للشرط الوارد في العقد»<sup>١</sup>.

من خلال ما سبق تبين لنا أن تحديد التعويض أمر ليس باليسير، وتتداخل في تحديده أمور واعتبارات عديدة تشكل في مجموعها قيداً على حرية القاضي في تحديد مقدار التعويض المستحق.

وينبغي أخيراً الإشارة إلى أن تاريخ نشأة الحق في التعويض يتوقف على تاريخ وقوع الضرر<sup>٢</sup>، حيث نصت المادة (٣٦٣) مدني أردني على أنه: «إذا لم يكن الضمان مقدراً في القانون أو في العقد فالمحكمة تقدره بما يساوي الضرر الواقع فعلاً حين وقوعه». فيما عدا الحالة التي يجب إعدار المدين فيثبت الحق في التعويض عندئذٍ من تاريخ الإضرار<sup>٣</sup>.

## المبحث الثاني

### المسؤولية التقصيرية الناتجة عن إفساء أسرار المؤمن عليه

١ نصت المادة (٣٦٣) من القانون المدني الأردني على أنه: «١ - يضاف الفعل إلى الفاعل لا الأمر ما لم يكن مجبراً على أن الإيجاب المعتبر في التصرفات الفعلية هو الإكراه الملجئ وحده. ٢. ومع ذلك لا يكون الموظف العام مسؤولاً عن عمله الذي أضر بالغير إذا قام به تنفيذاً لأمر صدر إليه من رئيسه متى كانت إطلاعة هذا الأمر واجبة عليه أو كان يعتقد أنها واجبة عليه أو كان يعتقد أنها واجبة وأقام الدليل على اعتقاده بمشروعية العمل الذي وقع منه وكان اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة وأنه راعى في عمله جانب الحيطة والحذر».

٢ وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الموقرة بأن مقدار التعويض عن الضرر «يجتنب على أساس قيمة البضاعة عند التسليم، ويشمل أجور الشحن حتى ميناء العقبة، وليس على أساس سعر البضاعة في بلد المنشأ فقط...».

في حين ذهب المشرع المصري إلى «جعل وقت صدور الحكم هو الوقت المعول عليه لتقدير التعويض وإذا كان الضرر متغيراً، تعين على القاضي عند الحكم بالتعويض النظر في هذا الضرر، لا كما كان عندما وقع؛ بل كما صار إليه عند الحكم مراعيًا التغير الحاصل فيه وفي قيمته بارتفاع ثمن النقد أو انخفاضه».

٣ انظر في ذلك: د. عبد المنعم البدر اوي، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، الجزء الثاني، بيروت، ١٩٦٨م، ص ٧٣، د. منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية الوضعية، أحكام الالتزام، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨م، ص ٦٨، ٧٧، د. حسن حنتوش الحسناوي، التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية، المرجع السابق، ص ١٧٢.

أفرد المشرع الأردني أحكاماً تفصيلية للمسؤولية عن الفعل الشخصي، جاءت على التوالي من المادة (٢٥٦) وحتى المادة (٢٨٧) من القانون المدني الأردني، إذ استند في وضع هذه الأحكام للمبدأ القانوني الذي قرره المادة (٢٥٦) من ذات القانون، والتي نصت على أنه: «كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر». وعليه فمن أدى فعله إلى ضرر بالآخرين ينبغي أن يتحمل نتيجة هذا الفعل الضار. وذلك بتعويض المضرور<sup>١</sup>، وعليه فإن المشرع الأردني أقام المسؤولية التقصيرية على وجود الإضرار وليس الخطأ؛ أي أن يؤدي فعل الشخص إلى إلحاق ضرر بالآخرين، بمعنى أن يصيب الضرر حقاً أو مصلحة مشروعة كجسم الإنسان أو ماله أو مركزه الاجتماعي<sup>٢</sup> فهي مسؤولية تقوم على مجرد وجود الضرر.

وعليه؛ فإن أركان المسؤولية التقصيرية طبقاً لأحكام القانون المدني الأردني هي الفعل الضار والضرر وعلاقة السببية بينهما، حيث يمثل الفعل الضار بالإخلال بواجب قانوني عام، يتمثل في عدم الإضرار بالآخرين<sup>٣</sup>. والإضرار يكون بالمباشرة، كما يمكن أن يقع بالتسبب وهذا ما قضت به المادة (٢٥٧) من القانون المدني الأردني التي جاء فيها على أنه: «١ - يكون الإضرار بالمباشرة أو التسبب. ٢ - فإن كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له وإذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي أو التعمد أو أن يكون الفعل مفضياً إلى الضرر».

وعليه، قد يكون مرتكب الفعل الضار قد ألحق ضرراً بالآخرين بصفته مباشراً أو بصفته متسبباً، إذ قد يكون مباشراً عندما يكون فعله هو الذي أدى إلى إلحاق الضرر؛ أي وجود علاقة سببية بين الضرر الذي لحق بالمضرور والفعل الضار الذي ارتكبه المباشر له دون الالتفات إلى وجود القصد في ارتكاب الفعل من عدمه<sup>٤</sup>. أما المتسبب فهو كما عرفته المادة (٨٨٨) من مجلة الأحكام العدلية أنه: «إحداث أمر في شيء يقضي إلى تلف شيء آخر على ما جرت العادة ويقال لفاعله متسبب».

والتسبب إما أن يكون عمداً أو إهمالاً أو تقصيراً، ولا خلاف في تطلب التمييز في حالة العمد لأن العمد يتطلب إرادة والإرادة يلزم لها الإدراك والتمييز في صورة التسبب إهمالاً أو تقصيراً، فقد اختلف الفقهاء بشأن تطلب التمييز في المتسبب حتى يضمن الضرر الناتج عن فعله.

فمنهم من يرى أن لا مسؤولية على المتسبب إذا كان غير المميز في حالة الإهمال أو

١ د. أمجد منصور، النظرية العامة للالتزامات، المرجع السابق، ص ٢٦٢.

٢ د. محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني في النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، «مصادر الالتزام»، الطبعة التاسعة، منشورات جامعة دمشق، ٢٠٠٠ - ٢٠٠١م، ص ١٢٣، د. دريد السامرائي، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، المرجع السابق، ص ١٩٦.

٣ د. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، المرجع السابق، ص ٢٨٥.

٤ راجع في ذلك: د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المسؤولية المدنية بين التقييد والإطلاق، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م، ص ١٧٢، كذلك نص المادة (١٦٧) من القانون المدني الليبي والتي جاء فيها: «يكون الشخص مسؤولاً عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز».



التقصير في حين يرى أصحاب الاتجاه الثاني بمسؤولية عديم التمييز في حالة التسبب الناتج عن إهمال وتقصير مبررين ذلك بأن العبرة عند تقدير الضمان للفعل الضار وليس لفاعله<sup>١</sup> فهم يرون أنه من الممكن الأخذ بنظام التأمين الإجباري من مسؤولية عدم التمييز، كما هو متبع في حوادث السيارات، بحيث يجد المضرور من يستطيع أن يدفع له التعويض، ولا تلحق عدم التمييز مشقة إذا كان مسؤولاً.

ويتضح مما سبق أن إفشاء السر يمكن أن يقع بفعل بواسطة ممثليه، فضلاً عن إمكانية وقوعه بفعل أحد تابعيه، وهكذا يمكننا تصور عدة فرضيات يمكن أن يقع فيها فعل الكشف عن السر.

### أولاً - بالنسبة للمؤمن

تطبيقاً لنص المادة (٢٥٦) من القانون المدني الأردني؛ فإن المؤمن الذي يكشف سراً لأحد المؤمن عليهم يكون قد باشر عملاً مضرراً، والضرر يوجب المسؤولية، وتأتي مسؤولية المؤمن هنا عن طريق ممثليه؛ لأن المؤمن شخص اعتباري يمارس نشاطه من خلال هؤلاء الممثلين، فهم الذين يعبرون عن إرادته، وعليه إذا أفشى أحدهم سراً لمؤمن عليه؛ فإن المؤمن يعتبر مسؤولاً عن ذلك، وإذا ترتب على ذلك الكشف ضرراً لحق بالمؤمن عليه صاحب الحق في حفظ السر؛ فإنه - أي المؤمن - يكون ضامناً للضرر ويلزم فاعله بتعويضه عنه.

وهذا الأمر يسري أيضاً على الحالة التي يطلع فيها المؤمن على أسرار شخص ما، دون أن يكون هذا الأخير مؤمناً عليه فلا يشترط القانون لمسائلة المؤمن أن يكون هناك عقد تأمين، ذلك أنه من المتصور أن يطلع المؤمن على أسرار المتعامل أثناء مرحلة التفاوض على إبرام العقد والتي لا تنتهي بإبرامه، كما يتصور أن يكون الكشف عن الأسرار لاحقاً بانتهاك عقد التأمين.

### ثانياً - بالنسبة للأشخاص التابعين للمؤمن

نصت المادة (٢٨٨/١/ب) من القانون المدني الأردني على أنه: «من كانت له على من وقع منه الإضرار سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه ولو لم يكن حراً في اختياره إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حال تأدية وظيفته أو بسببها».

وفهم من هذا النص أنه يشترط لتحقيق مسؤولية المؤمن عن جرم إفشاء أحد تابعيه لسر المؤمن عليه، أن توجد علاقة تبعية بينه وبين الشخص الآخر الذي أفشى السر، ومن أهم مظاهر هذه التبعية أن تكون له سلطة فعلية في الرقابة على الآخر وتوجيهه، وهذه السلطة كما

١ د. عبد السميع عبد الوهاب، الحراسة وعلاقة السببية في المسؤولية عن الأخطاء، مكتبة وهبة، ١٩٨٨م، ص ٦٤. د. أبو زيد عبد الباقي، مدى مسؤولية عديم التمييز في القانون المقارن، بحث منشور في مجلة الحقوق بالكويت، السنة السادسة، العدد الرابع، ديسمبر ١٩٨٨م، ص ١٠٦.

هو واضح تقوم على عنصرين هما: الرقابة والتوجيه، فإن أحدث التابع ضرراً بالمؤمن عليه جراء كشف السر، كان المؤمن بصفته متبوعاً، مسؤولاً عن ضمان ما أحدثه تابعه من ضرر.

ولا وجه لمساءلة المؤمن المتبوع عن فعل الغير (تابعه) إذا كان هذا التابع يعمل لحساب نفسه ولمصلحته الشخصية، حيث تنتفي علاقة التبعية عندئذ، ويصبح هذا الشخص هو ذاته المسؤول عن نتائج أفعاله.

وعلى هذا الأساس يمكن تحديد مفهوم المتبوع بأنه «ذلك الشخص الذي يلتجئ إلى شخص آخر لإنجاز عمل معين لمصلحته وحسابه، ويصدر له الأوامر والتعليمات حول الطريقة التي يتعين عليه فيها أن يؤدي هذا العمل»<sup>١</sup>.

هذا وقد اشترطت المادة (١/٢٨٨ ب) مدني أردني أن يقع الضرر من التابع أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها ويكون الأمر كذلك إذا كانت هناك علاقة سببية بين الضرر الحاصل والعمل الذي يقوم به التابع<sup>٢</sup>.

هذا وقد استبعد المشرع الأردني من نطاق مسؤولية المتبوع (المؤمن) الأضرار التي يحدثها تابعه بمناسبة الوظيفة (وليس بسببها) ويكون الفرض كذلك إذا اقتصر دور الوظيفة على تيسير ارتكاب الفعل أو تهيئة الفرصة لوقوع الضرر<sup>٣</sup>.

وبنفس الطريقة، فإن للمؤمن الحق في الرجوع إلى تابعه بما يكون قد أداه من تعويض للغير المضرور<sup>٤</sup>.

وينبغي أخيراً الإشارة إلى أن مسؤولية المؤمن المتبوع عن الأضرار التي يحدثها تابعه هي مسؤولية احتياطية؛ أي أنها أمر جوازي يرجع تقديره لمحكمة الموضوع، فهي صاحبة القرار في تحديد ما إذا كان المؤمن المتبوع ملزماً بالضمان المحكوم به على التابع أم لا، فإن قررت ذلك كان للمؤمن الحق في الرجوع إلى هذا التابع بما يكون قد أداه نيابة عنه من تعويض، ولعل ذلك راجع إلى كون الذمة المالية للأشخاص في التشريع الأردني هي ذمة منفصلة ومستقلة، بحيث لا يسأل شخص عن فعل غيره ولو في ماله<sup>٥</sup>.

ويتضح من جميع ما سبق، أن إفشاء أسرار المؤمن عليه للغير على خلاف رغبته، يؤدي

١. د. محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني في النظرية العامة للالتزام، المرجع السابق، ص ١٢٢ - ١٢٣.

٢. د. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، المرجع السابق، ص ٤١٦، انظر كذلك، قرار محكمة التمييز الأردنية بصفحتها الحقوقية رقم ٢٠٠٦/٢٥٦١ (هيئة خماسية) تاريخ ٤/٥/٢٠٠٧م، كذلك تمييز حقوق رقم ٢٥٠٢/٢٠٠٢ (هيئة خماسية)، تاريخ ١٢/١١/٢٠٠٢م، منشورات مركز عدالة.

٣. د. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، المرجع السابق، ص ٤١٧.

٤. نصت المادة (٢/٢٨٨) على أنه: «ولن أدى الضمان أن يرجع بما دفع على المحكوم عليه به».

٥. المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، المرجع السابق، ص ٣١٧.

حتماً إلى إلحاق الضرر به، والضرر هنا قد يكون مادياً أو أدبياً<sup>(١)</sup>. وقد يجتمع الاثنان معاً فيلحق بالمؤمن عليه ضرر مادي وأدبي نتيجة فضح المؤمن أو أي من تابعيه لأسراره، مما يتعين معه مساءلة الشخص المتسبب بذلك مدنياً على أساس المسؤولية العقدية أو التقصيرية على نحو ما سبق بيانه.

## الخاتمة

يتضح من مجمل دراستنا للسر المهني ومدى سريانه بالنسبة لشركات التأمين التي تأتي أعمالاً ذات مساس مباشر بالأشخاص الطبيعية والاعتبارية؛ أنه لا يجوز بحال التخلي عن فرض مثل هذا الالتزام على شركات التأمين التي غالباً ما تطلع على الأسرار الخاصة للمؤمن عليهم والذين يضطرون - أمام كثرة النماذج الخاصة بكل نوع من أنواع التأمين والتي يتعين تعيبتها بالمعلومات اللازمة والإجابة على الأسئلة والاستفسارات التي توجهها - إلى إطلاعها على تلك الأسرار، كما لا يخلو الأمر من محاولات شركات التأمين للحصول على المعلومات بوسائلها الخاصة.

وإذا كان مسوغاً لشركات التأمين أن تستعلم من الأشخاص الراغبين بالتأمين لديها فإن هذا المسوغ لا يجوز بحال أن يستعمل لغايات الإضرار بهم، خاصة وأتينا لا نتحدث هنا عن مجرد أسرار شخصية أو عائلية وإنما أيضاً عن أسرار مالية وتجارية قد يؤدي إهمالها إلى خسائر قد تصل إلى ملايين الدنانير. هذا فضلاً عن أنها غالباً ما تؤدي إلى اهتزاز الثقة التجارية التي ينبني عليها الهرم الاقتصادي لأي مجتمع.

فالأهمية الممنوحة للأسرار قد لا تقف عند النواحي المادية؛ وإنما تتجاوز تلك الأهمية في مداها تلك النواحي إذا ما تعلقت بأمور أدبية وأخلاقية يسعى كل امرؤ في المجتمع إلى كتمانها والحيلولة دون اطلاع الغير عليها، ولذلك أضحي السر محل اهتمام تشريعي يتناسب مع أهميته الحقيقية.

وقد أخذ هذا الاهتمام التشريعي شكل نصوص قانونية تضمنتها القوانين المختلفة

١ وقد تردد الفقه طويلاً في خصوص التعويض عن الضرر الأدبي ورأى البعض عدم ملاءمة ذلك باعتبار أن الغاية من التعويض هو جبر الضرر وهو أمر ينطبق على الضرر المادي الذي يمكن حساب الخسارة أو الكسب الفائت عنه مبلغ محدد يدفع للمضرور. ومع ذلك فقد انتصر الرأي القائل بإمكانية التعويض عن الضرر الأدبي باعتبار أنه إذا تعذر حساب الضرر الأدبي فلا أقل من أن يمنح المضرور عنه بعض المال ليكون فيه علي الأقل بعض السلوى والعزاء وما لا يدرك كله لا يترك كله. وتأكيداً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية وفقاً لما قضت به المادة (٢٦٧) مدني أردني من أن حق الضمان يتناول الضرر الأدبي، في حال الاعتداء على الغير في حرته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي، ويجوز أن يقضى بالضمان للأزواج وللأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب. أنظر قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٧/١٢/٥، تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٥م، منشورات مركز عدالة، أنظر كذلك: تمييز حقوق رقم ٨٢/٧٦٨، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٨٢م، عدد ٦، ص ٨٢٢، انظر كذلك، قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم ١٩٩٤/١٧٨٥ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٦/٣/١٩٩٥م، منشورات مركز عدالة، تمييز حقوق رقم ٢٠٠٧/١٢/٥، تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٥م، منشورات مركز عدالة، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٤م، عدد ٦، ص ٨٢٢، تمييز حقوق رقم ٨٢/٧٦٨، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٨٢م، عدد ٦، ص ٨٢٢.

ومن خلال اتجاهين: اتجاه يهدف إلى تحقيق قدر من الردع النفسي من خلال توقيع العقاب الملائم على كل من يطلع على سر يستخدمه لغايات غير مشروعة. وفي الوقت ذاته توفير قدر من المواسة للشخص الذي فضح سره من خلال إشعاره بأن الشخص المسؤول قد لاقى جزاء فعله، واتجاه آخر يهدف إلى توفير قدر من التعويض المادي الذي يخفف من الخسارة الناجمة عن إفشاء السر.

وبين هذين الاتجاهين تتحقق معاني الحماية التي أراد المشرع توفيرها للأسرار الخاصة بالأشخاص المتعاملين مع المهني، هذا فضلاً عن أن بعض التشريعات الخاصة بأنواع محددة من المهن قد أفردت في فصولها نصوصاً تؤكد على أهمية الالتزام بواجب المحافظة على أسرار المتعاملين وعدم التفريط في حمايتها وإلا كان هناك جزاءات أخرى يمكن توقيعها بالإضافة إلى الجزاء الجنائي والتعويض المدني.

وبشكل عام فإن السرية المهنية تجد مجالاً واسعاً لتطبيقها على المهن التي يمكن لممارستها الاطلاع على أسرار الآخرين، ومن بينها مهنة التأمين، ورغم أن الحماية التي تضمنتها القوانين المتعلقة تسد الحاجة عند إخلال المهني بحفظ الأسرار التي اطلع عليها، إلا أننا نرى أن يضاف إلى تلك الحماية حماية أخرى في نصوص قانون مراقبة أعمال التأمين، تفرض على المؤمن التزاماً صريحاً ومستقلاً بحفظ أسرار المؤمن عليهم، بحيث لا يكون واجبه هذا محلاً للجدال والنقاش في الأوساط الفقهية أو القضائية؛ بل وحتى لا يكون إغفال النص عليه وسيلة تتذرع بها شركات التأمين للحيلولة دون ملاحقتها جزائياً أو مدنياً.

ونحن إذ ندعو لوجهة النظر تلك فإننا نلتمس في دعوتنا هذه الخطى التي سلكها المشرع في شأن بعض المهن، بحيث تصبح الدعوات التي تستهجن هذا الأمر خالية من المضمون أو على الأقل في مواجهة حجة حقيقية محل تطبيق في الواقع العملي.

ولعل ما يعزز وجهة نظرنا هذه أن شركات التأمين تفرض على المؤمن عليهم التزامات كثيرة قد يترتب على مجرد الإخلال بها سقوط حق المؤمن عليه في الضمان أو إعفاء المؤمن منه أو فسخ عقد التأمين.... الخ، وفي مقابل التزامات أقل مفروضة عليها، مما يجعل فرص تحقق الربح الهائل أمراً في متناول يد شركات التأمين.

وخلاصة القول إن الالتزام بكتمان أسرار المؤمن عليهم أمر مفروض على شركات التأمين، ولا يغير من تلك الحقيقة القول بأن قانون مراقبة أعمال التأمين يخلو من النص عليه صراحة، ذلك أن النصوص الجزائية والمدنية تسد الحاجه التشريعية التي تفرض مثل هذا الإلزام على شركات التأمين.

## قائمة المراجع

أولاً - المراجع القانونية باللغة العربية:

- د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المسؤولية المدنية بين التقييد والإطلاق، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م.
- د. أحمد شرف الدين، عقود التأمين، وعقود ضمان الاستثمار، «واقعها الحالي وحكمها الشرعي»، مطبعة حسان، القاهرة، ١٩٨٢م.
- د. أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات، «مصادر الالتزام»، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧م.
- د. السيد أبو الفتوح حنفاوي، الإثبات في التأمين البحري، الطبعة الأولى، شركة الإسكندرية للطباعة والنشر، الإسكندرية، بدون سنة نشر.
- د. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧م.
- د. حسن حنتوش الحسنواوي، التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩م.
- د. دريد محمود السامرائي، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، دار مكتبة الشعب، ليبيا، ٢٠٠٤م.
- د. سعد علي رمضان، المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالسرية، دراسة مقارنة، بالفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م.
- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، عقود الغرر (عقد المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٠م.
- د. عبد السميع عبد الوهاب، الحراسة وعلاقة السببية في المسؤولية عن الأشياء، مكتبة وهبة، ١٩٨٨م.
- د. عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع الأردني، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.
- د. عبد المنعم البدرابي، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، الجزء الثاني، بيروت، ١٩٦٨م.

- د. محمد علي عرفة، التقنين المدني الجديد، شرح مقارن على النصوص، الطبعة الثانية، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥٥م.
- محمد علي عرفة، شرح القانون المدني الجديد في التأمين والعقود الصغيرة، الطبعة الثانية، ١٩٥٠م.
- د. محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني في النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، «مصادر الالتزام»، الطبعة التاسعة، منشورات جامعة دمشق، ٢٠٠٠ - ٢٠٠١م.
- د. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد السادس، عقود التأمين من الناحية القانونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨م.
- د. محمود الكيلاني، عقد التأمين من الناحية القانونية «النظرية العامة في التأمين»، التأمين من المسؤولية، التأمين البحري، التأمين على الحياة، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
- د. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١م.
- د. مصطفى أحمد عبد الجواد، التزام المحامي بالحفاظ على أسرار العميل، دراسة فقهية قضائية مقارنة في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م.
- د. منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية الوضعية، أحكام الالتزام، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨م.
- موسى جميل النعيمات، النظرية العامة في التأمين من المسؤولية التقصيرية، دراسة في قواعد المسؤولية في التشريع الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.
- د. نزيه محمد الصادق المهدي، عقد التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م.

#### ثانياً - الرسائل العلمية:

- د. فايز أحمد عبد الرحمن خليل، أثر التأمين على الالتزام بالتعويض، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ١٩٩٥م.
- موسى جميل إبراهيم النعيمات، التأمين من المسؤولية في ضوء قواعد المسؤولية في التشريع الأردني، دراسة مقارنة بالقانونين المصري والإنجليزي، رسالة ماجستير، قسم الدراسات

القانونية، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م.

ثالثاً - الأبحاث والمقالات:

- د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨١م.
- د. معتز نزيه محمد الصادق المهدي، الإلتزام بالسرية والمسؤولية المدنية «دراسة مقارنة»، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثاني والثمانون، ٢٠٠٩م.
- خامساً - المراجع القانونية باللغة الأجنبية:
  - Garcio Cantrero (G): Approche Fonctionnelle des Regles Juridiques Regissant Le Secret et La Transparence
  - Planiol et Ripert: Trait Pratique de Droit Civil Francais. T. 11. 1923